القضاء واحكامه في الشريعة الاسلامية

محمود مطلوب

مدرس في قسم الدين

خلاصة البحث:

القضاء من الامور التي عرفتها كل الشعوب ، لانه لا بد من رادع يصد القوي عن الضعيف ، ويعيد الحق الى اهله ، ويحفظ النظام بين الناس ، لذلك نرى الشريعة الاسلامية تقدس القضاء وتوليه عناية كبيرة .

وهذا بحث في القضاء واحكامه في الشريعة الاسلامية ، تناولت فيه مشروعيته وحكمه ، والترغيب فيه والترهيب منه ، ومتى تم فصل القضاء عن الولاية ، ومتى دونت احكامه ، ومتى احدث منصب قاضي القضاة . وتناولت فيه الشروط التي يجب ان تتوفر فيمن يتولى هذا المنصب ، وآداب القضاء ، والحكم على الغائب ، وان حكم القاضي لا يحلل الحرام ، واجور القاضي ، والحالات التي يعزل فيها القاضي . وتناولت فيه كذلك التحكيم ومشروعيته ، وشروط الحكم ، ولزوم حكم الحكم بعد صدوره ، والخصومات التي يصح فيها التحكيم .

وقد عرضت في كل مسألة آراء الفقهاء وقمت بترجيح بعض الاراء مع ذكر اسباب الترجيح .

القضاء في اللغة : بمعنى الحكم والحتم والامر ، قـــال تعالى : « وقضى ربك ألا تعبدوا الا إياه »[1] أي : أمر ربك وحتم . وبمعنى الفراغ ، تقول : قضيت حاجتي ، وبمعنى الاداء والانتهـاء ، تقول : قضيت ديني[2] .

وفي الاصطلاح : قول ملزم يصدر عن ولاية عامة ، او الزام على الغير ببينة او اقرار او نكول[3] .

والقضاء من الامور التي عرفتها كل الشعوب ، لانه لا بـد من رادع يصد القوي عن الضعيف ويعيد الحق الى اهله ، ويحفظ النظام بين الناس ، لذلك نرى الشريعة الاسلامية تقدس القضاء وتوليه عناية كبـيرة .

الدليل على مشروعيته :

واصل ثبوته في الشرع ، الكتـــاب ، والسنة ، والاجمـاع ، والمعقول . ففي الكتاب قوله تعالى : « يا داود انا جعلناك خليفـة في الارض فاحكم بين الناس بالحق »[4] وقوله : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكمون فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا ممـا قضيت ويسلموا تسليما »[5] وقولـــه : « ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعـدل »[6] وقوله : « وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم »[7] .

وفي السنة : ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بين النـاس ، وبعث عليـا ومعـاذ بن جبـل رضي الله عنهما الى اليمن للقضاء بين

الناس ، وبعث عتاب بن اسيد الى مكة . روى ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذاً الى اليمن قال له : (كيف تقضي اذا عرض لك قضاء ؟) قال : اقضي بكتاب الله ، قال : (فان لم تجد في كتاب الله ؟) قال : اقضي بسنة رسول الله ، قال : (فان لم تجد في سنة رسول الله ؟) قال : اجتهد رأيي ولا آلو جهدا . قال : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري وقال : (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله)[٨] .

وقال صلى الله عليه وسلم : (من اطاعني فقد اطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن اطاع اميري فقد اطاعني ، ومن عصى اميري فقد عصاني)[٩] وهذا يدل على ان من عصى اماما او قاضيا او حاكما فيما امر به من الحق او حكم فيه بوجه الحق والعدل فقد عصى الله ورسوله وتعدى حدوده ، واما ان قضى بغير العدل او امر بغير الحق فان طاعته غير ملزمة لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)[١٠] فاذا خاف ان تؤدي مخالفته الى الفساد وسفك الدماء واستباحة الاموال وهتك الحرمات فحينئذ تجب طاعته على كل حال[١١] .

وفي الاجماع : ان الخلفاء الراشدين حكموا بين الناس ، وبعثوا قضاة الى بعض الامصار ، فبعث الخليفة ابو بكر الصديق رضي الله عنه انس بن مالك الى البحرين ليقضي بين الناس ، وبعث الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابا موسى الاشعرى وكعب بن سوار الى البصرة ، وبعث عبدالله بن مسعود وشريحا على قضاء الكوفة[١٢] .

وفي المعقول : ان في طبيعة الانسان الشر والظلم ، قال الشاعر :

والظلم من شيم النفوس فان تجد ذا عفة فلعلة لا يظلم

ولابد من رد هذا الشر والظلم .

حكمه :

القضاء فرض من فروض الكفاية ، اذا قام به البعض سقط عن

الباقين واذا امتنع الجميع أثموا ، لان أمر الناس لا يستقيم بدونه فكان واجبا عليهم كالامر بالمعروف وكالجهاد ، بل هو أفضل من الجهاد فهو لحفظ الموجود والجهاد لطلب الزيادة . قال الامام احمد بن حنبل : لابد للناس من حاكم أتذهب حقوق الناس ؟[١٣]

ويجب على من توفرت فيه شروط القضاء أن يقبله اذا كلف به ، فلو امتنع يأثم ، الا اذا كان معه ممن يصلح له فحينئذ لا بأس بامتناعه لانه ليس بمتعين عليه فيجوز تركه . وقد اعتذر كثيرون ممن يصلحون له عن قبوله ، روى ان أبا حنيفة عرض عليه فأبى حتى ضرب على ذلك ولم يقبل . وروى ان أبا جعفر المنصور طلب الثوري وأبا حنيفة والأعمش وشريكا للقضاء ، فلما وصلوا بغداد فر الثوري ولم يزل مختفيا الى أن مات المنصور ، وأما أبو حنيفة فلما دخل عليه وذكر له ذلك قال : اني لا أصلح للقضاء فقال له : كذبت ، فقال قد حكمت لي على نفسك ، كيف تولي القضاء من هو كذاب ؟ واما الاعمش فتظاهر بقلة العقل وخلط في كلامه ، فقال المنصور : قد خرف هذا الشيخ ، وأما شريك فامتنع من القضاء أولا ثم تولاه آخرا .

والذي تعين له لا يجوز له الامتناع اذا قلد ولم يكن معه من يصلح له ، لانه يصبح فرض عين عليه ، وذلك لمساس الحاجة اليه للقيام بانصاف المظلوم من الظالم ، وقطع المنازعات التي هي مادة الفساد ، وغير ذلك من المصالح التي لا تقوم الا بامام او بنائبه الذي يقوم مقامه وهو القاضي[١٤] . قال صلى الله عليه وسلم : (كيف تقدس امة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم)[١٥] .

وفي القضاء فضل عظيم لمن تمكن من القيام به ، وأداء الحق فيه ، لان الله سبحانه وتعالى جعل فيه أجرا مع الخطأ واسقط عنه حكم الخطأ ، ولان فيه امرا بالمعروف ونصرة للمظلوم واعطاء الحق الى صاحبه ، ورد الظالم عن ظلمه واصلاحا بين الناس . وهذه كلها من أبواب القرب ولذلك تولاه الرسول صلى الله عليه وسلم والانبياء من قبله .

ويمكن تقسيم القضاء من حيث حكمه الى خمسة اقسام :

الاول : واجب : وهو أن يتعين له ولا يوجد من يصلح له غيره .

الثاني : مستحب : وهو أن يوجد من يصلح له لكنه هو اصلح وأقوم بـه .

الثالث : مخير فيه : وهو أن يستوى هو وغيره في الصلاحية والقيام به فهو مخير ان شاء قبله وان شاء لا .

الرابع : مكروه : وهو أن يكون صالحا للقضاء لكن غيره اصلح.

الخامس : حرام : وهو أن يعلم من نفسه العجز عنه وعدم الانصاف فيه لما يعلم من باطنه من اتباع الهوى ما لا يعرفونه فيحرم عليه[١٦] .

الترغيب فيه والترهيب منه :

وردت أخبار تحذر من القضاء وتحث على الابتعاد عنه ، واخرى تدل على مدحه والاقبال عليه . فمن الاولى : ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (من ولي القضاء أو جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين)[١٧] . وروت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لتأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط)[١٨] . وقال صلى الله عليه وسلم لابي ذر : (يا أبا ذر لا تولين مال يتيم ولا تأمرن على اثنين)[١٩] .

ومن الثانية : ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، واذا حكم فأخطأ فله أجر واحد)[٢٠] . وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال : (لان أجلس قاضيا بين اثنين احب الي من عبادة سبعين سنة)[٢١] .

وتأويل ذلك ان الاخبار التي تدل على ذم القضاء تحمل على من علم من نفسه انه لا يستطيع أن يقوم بالقضاء أما لجهله او لقلة اماناته ، والاخبار التي تدل على مدحه تحمل على من علم من نفسه القدرة

على القيام بالقضاء لعلمه واماتته . والدليل على هذا التأويل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (القضاء ثلاثة : واحد في الجنة واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل علم بالحق وقضى به فهو في الجنة ، ورجل عرف الحق فجار في حكمه فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار)[٢٣] .

وعن عبدالله بن أبي اوفى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان الله مع القاضي ما لم يجر ، فاذا جار وكله الله الى نفسه)[٢٣] . وفي رواية رواها الترمذي : (ان الله مع القاضي ما لم يجر ، فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان)[٢٤] .

ومع الاخبار التي تدل على الترغيب فيه فان فيه خطرا عظيما ووزرا كبيرا لمن لم يؤد الحق فيه ، ولذلك كان السلف رحمهم الله يمتنعون منه ويخشون على انفسهم خطره . قال خاقان بن عبدالله : اريد ابو قلابة على قضاء البصرة فهرب الى اليمامة ، فأريد على قضائها فهرب الى الشام فأريد على قضائها وقيل ليس ههنا غيرك ، قال : (فانزلوا الامر على ما قلتم ، فانما مثلي مثل سابح وقع في البحر فسبح يومه فانطلق ، ثم سبح اليوم الثاني فمضى ايضا ، فلما كان اليوم الثالث فترت يداه) . وقيل : أعلم الناس بالقضاء اشدهم له كراهة[٢٥] .

ولعظم خطره ومشقته قال النبي صلي الله عليه وسلم : (من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين) . وقد قيل في هذا الحديث انه لم يخرج مخرج الذم للقضاء ، وانما وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بالمشقة ، فكان من وليه قد حمل على مشقة كمشقة الذبح[٢٦] .

اول قاض في الاسلام :

وأول قاض في الاسلام النبي محمد صلى الله عليه وسلم لانه المرجع التشريعي الوحيد الذي كان يرجع اليه للفتوى والفصل في الخصومات .

جاء في الحديث الصحيح الذي رواه الامام احمد بن حنبل عن أم سلمة هند زوجة الرسول صلى الله عليه وسلم انها قالت : جاء رجلان يختصمان في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (انكم تختصمون الى رسول الله وانما أنا بشر ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، وانما أقضي بينكم على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار يأتي بها اسطاما[٢٧] في عنقه يوم القيامة)، فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما : حقي لأخي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اما اذا فقوما فاذهبا فلتقتسما ثم توخيا الحق ، ثم استهما ، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه)[٢٨] .

وبعد أن فتح الله على المسلمين بعض الامصار ، أرسل النبي صلى الله عليه وسلم ولاة عليها فكان الوالي هو القاضي ، فبعث معاذ ابن جبل الى اليمن وعتاب بن اسيد الى مكة فقضيا بين الناس .

وفي عهد الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه بقي القضاء على ما كان عليه في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فكان يقضي بين الناس في المدينة والولاة يقضون في الامصار[٢٩] .

وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتسعت الفتوحات فأصبح من الصعب عليه وعلى الولاة ان ينظروا في الخصومات ، فاضطر الى تعيين القضاة ، وبهذا تم فصل القضاء عن الولاية . يقول ابن خلدون : (أول من دفعه الى غيره وفوض به عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فولى أبا الدرداء معه بالمدينة ، وولى شريحا بالبصرة ، وولى أبا موسى الاشعري بالكوفة ، وكتب له في ذلك الكتاب المشهور الذي تدور عليه أحكام القضاة وهي مستوفاة فيه)[٣٠] .

ولم تدون الاحكام القضائية في عهد الخلفاء الراشدين واكثر العصر الاموي ، فكان القضاة يحكمون بالنصوص القرآنية والسنة والسوابق القضائية التي قضى بها الصحابة ، ويجتهدون في القضايا التي لا نص فيها ولا سابقة .

وعندما قامت الدولة العباسية واتسعت رقعتها ، وتجددت الحوادث ، وانتشر الفقهاء في الامصار ، دعت الحاجة الى وضع نصوص يحكم القاضي بموجبها خوفا من وقوع الاختلافات بين الاحكام ، فطلب المنصور من الامام مالك رضي الله عنه ان يكتب كتابا للناس يسيرون عليه في القضاء ، فكتب الموطأ وأراد المنصور أن يحمل الناس على العمل به ، فلم يوافق الامام مالك على ذلك فعدل المنصور عن رأيه وبقيت الحالة على ما كانت عليه .

وبعد أن توطد حكم العباسيين قام الفقهاء بدراسة القضاء ، فكتبوا في أحكامه والدخول فيه ، وفي صفات القاضي وشروطه وآدابه .

منصب قاضي القضاة :

كان منصب قاضي القضاة من حق الخليفة ، فكان يقوم به ويباشره بنفسه ، وعندما عمرت الدولة العباسية في عهد الخليفة هارون الرشيد واتسعت رقعتها واستجدت معاملات وكثرت الخصومات بين الناس وتوسعت سلطة القضاء فلم يعد يقتصر على الخصومات الجنائية والمدنية، بل تعداها الى قضايا اخرى كالوقف والوصايا والمظالم والحسبة والاشراف على بيت المال وأموال اليتامى ، ونظرا لانشغال الخليفة بأمور اخرى استحدث هذا المنصب .

وأول من اسند اليه هذا المنصب هو القاضي ابو يوسف وذلك لثقة وللمنزلة التي كان يتمتع بها عند الخليفة .

وهو أول من خوطب بقاضي القضاة ، وكان يقال له ايضا : قاضي قضاة الدنيا لانه كان يستنيب في سائر الاقاليم التي يحكم فيها الخليفة. وقد بقي في هذا المنصب الى ان مات رحمه الله ، وتولى هذا المنصب بعده أبو البختري وهب بن وهب القرشي[٣١] . ومنصب قاضي القضاة يعادل اليوم منصب وزير العدل ، فهو الذي يعين القضاة ويتفقد اعمالهم ويراجع أحكامهم ويعزلهم .

شـــروط القـاضي

يجب فيمن يولى القضاء أن تتوفر فيه الشروط الآتية[٣٢] :

١ ــ الاسلام : فلا تصح ولاية الكافر ولو على الكفار •

٢ ــ البلوغ : فلا تصح ولاية الصبي لانه غير مكلف ، ولا تصح شهادته ، وحكم القضاء يستقى من حكم الشهادة فكل من كان أهلاً للشهادة يكون اهلا للقضاء •

٣ ــ العقل : فلا تصح ولاية المجنون لنقصان عقله •

٤ ــ الذكورة : فلا تصح ولاية المرأة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)[٣٣] • وقال الحنفية : يجوز قضاء المرأة في كل شيء الا في الحدود والقصاص لانه يجوز أن تكون شاهدة في غيرها • وحكي عن ابن جرير انه لا تشترط الذكورة لان المرأة يجوز ان تكون مفتية فيجوز ان تكون قاضية •

والراجح ما ذهب اليه ابن جرير ، وهو ان المرأة تصلح للقضاء لانها تتمكن من الفصل بين الناس ، وان كل من يأتي منه الفصل بين الناس فحكمه جائز الا ما خصصه الاجماع من الامامة ، أما قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة) فيحمل على الامامة الكبرى لانه صلى الله عليه وسلم قال هذا عندما بلغه ان أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى •

٥ ــ العدالة : فلا تصح ولاية الفاسق لانه ليس من أهل الشهادة، ولان القضاء أمانة عظيمة ، وهي أمانة الاموال والنفوس فلا يقوم بوفائها الا من كمل ورعه • ولو ولى سطان له شوكة فاسقا نفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس • وقال الحنفية : العدالة ليست بشرط في جواز التقليد لكنها شرط الكمال فيجوز تقليد الفاسق وتنفذ قضاياه اذا لم يجاوز فيها حد الشرع لكن لا ينبغي أن يقلد الفاسق • والراجح ان العدالة شرط في جواز التقليد لأن الفاسق لا يؤتمن على اموال ونفوس واعراض الناس •

٩ ــ الاجتهاد : وهو ان يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالاحكام ، فمن الكتاب : معرفة العام والخاص ، والمجمل والمفسر . والمطلق والمقيد ، والمحكم والمتشابه ، والناسخ والمنسوخ . ومن السنه . المتواتر والآحاد ، والمتصل والمرسل ، والمسند ، والمنقطع ، والصحيح والضعيف ، لانه بذلك يتمكن من الترجيح عند تعارض الادلة ، فيقدم الخاص على العام ، والمقيد على المطلق ، والمبين على المجمل ، والناسخ على المنسوخ ، والمتواتر على الآحاد .

ولا يشترط حفظ جميع القرآن ولا بعضه عن ظهر قلب بل يكفي أن يعرف مظان احكامه في أبوابها ليراجعها وقت الحاجة .

وعلى القاضي أن يكون عالما بالاجماع والاختلاف فيه ، فيعرف أقوال الصحابة ومن بعدهم اجماعاً واختلافا لئلا يقع في حكم اجمعوا على خلافه ، والمقصود من ذلك ان يعرف في المسألة التي يحكم فيها ان قوله لا يخالف الاجماع فيها آما بعلمه بموافقة بعض المتقدمين او يغلب على ظنه ان تلك المسألة لم يتكلم فيها الاولون بل تولدت في عصره .

وعليه أيضا أن يعرف القياس وشروطه وانواعه ، وكيفية استنباط الاحكام . ومعرفة العربية لغة واعرابا وتصريفا ، لان بواسطتها يعرف عموم اللفظ وخصوصه ، واطلاقه وتقييده ، واجماله وبيانه ، والأمر والنهي والاستفهام ، والوعد والوعيد ، والاسماء والافعال والحروف ، وما لابد منه في فهم الكتاب والسنة . وهذا لا يعني ان يكون متبحرا فيها ، فيكون في النحو مثل سيبويه ، وفي اللغة مثل الخليل ، بل يكفي معرفة قسم منها .

وقال الحنفية : ان أهلية الاجتهاد شرط الاولوية حتى لو قلد جاهل وقضى هذا الجاهل بفتوى غيره يجوز ، ولكن مع هذا لا ينبغي ان يقلد الجاهل ، وحجتهم في ذلك ان الجاهل يمكنه ان يقضي بفتوى غيره ومقصود القضاء يحصل به وهو ايصال الحق الى مستحقيه(٣٤) .

والراجح ما ذهب اليه غير الحنفية لقوله تعالى : (وان احكم بينهم

بما أنزل الله)[٣٥] ولم يقل بالتقليد ، وقوله : (لتحكم بين الناس بما اراك الله)[٣٦] • وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة ، رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل جار في الحكم فهو في النار) ، والعامى يقضى على جهل • وان الحكم آكد من الفتيا لانه فتيا والزام ، ولما كان المفتي لايجوز أن يكون عاميا مقلدا فالحكم اولى • فان قيل : فالمفتي يجوز ان يخبر بما سمع ، قلنا نعم ، الا انه لايكون مفتيا في تلك الحال وانما هو مخبر ويحتاج أن يخبر عن رجل بعينه من اهل الاجتهاد فيكون معمولا عندئذ بخبره لابفتياه[٣٧] •

فان قيل : هذه شروط لايمكن ان تجتمع في انسان فكيف يجوز اشتراطها ؟ نوقل : ليس على القاضي ان يكون محيطا بهذه العلوم احاطة تجمع اقصاها ، وانما هو بحاجة الى ان يعرف من ذلك ما يتعلق بالاحكام من الكتاب والسنة واللغة ، وان يحيط ببعض الاخبار الواردة • روي أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ــ وهما خليفتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وخير الناس بعده ــ كانا يسألان عن الحكم فلا يعرفان ما فيه من السنة فيسألان الناس فيخبران ، فسئل أبو بكر عن ميراث الجدة فقال : مالك في كتاب الله شيء ولا اعلم في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ولكن ارجعي حتى اسأل الناس ، ثم قام فقال ، انشدكم الله من يعلم قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجدة ؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال : أشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس • وسأل عمر بن الخطاب عن جنين المرأة فأخبره المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضي فيه بغرة[٣٨] •

٧ ــ الكتابة : قال الشافعية والحنفية والحنابلة والمالكية ان الكتابة ليست بشرط من شروط القاضي لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان أميا لا يقرأ ولا يكتب ، والأشهر عند الزيدية والجعفرية ان الكتابة شرط من شروط القاضي لحاجته الى قراءة ما يكتبه كاتبه • والراجح

ما ذهب اليه الزيدية والجعفرية لان القاضي بحاجة الى أن يكتب الى غيره والى قراءة ما يكتبه كاتبه ، ولان فيها أمنا من تحريف الكاتب والقارىء عليه ، اما كون الرسول صلى الله عليه وسلم كان اميا فهذا لا يعني عدم اشتراط الكتابة ، لان عدالة اصحابه وكتابه كافية ، ولو خان احدهم لاعلمه الله سبحانه وتعالى بذلك .

٨ ـ السمع : فلا يصح تولية الاصم الذي لا يسمع أبدا لانه لا يفرق بين الاقرار والانكار ولا يسمع قول الخصمين ، وعند المالكية ان السمع ليس شرطا في جواز توليته وانما شرط في استمرار ولايته ، فاذا تولى الاصم القضاء يعزل وينفذ ما حكم به .

٩ ـ البصر : فلا يصح تولية الاعمى ولا من يرى الاشباح ولا يعرف الصور ، لانه لا يعرف الطالب من المطلوب ، فان كان يعرف الصور اذا قربت صح . والاعور يصح توليته وكذلك من يبصر نهارا فقط . وعند المالكية تصح ولاية الاعمى .

١٠ ـ النطق : فلا يصح تولية الاخرس لانه كالجماد ، ولا يتمكن من النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس اشارته . وعند المالكية تصح ولاية الأخرس .

١١ ـ اليقظة : يشترط في القاضي ان يكون يقظا بحيث لا يؤتى من غفلة ولا يخدع من غرة ، لان من شروط المفتي التيقظ وقوة الضبط ، والقاضي اولى بذلك والا لضاعت حقوق الناس .

١٢ ـ القوة : يشترط في القاضي ان يكون قويا من غير عنف لينا من غير ضعف حتى لا يطمع القوي في باطله ، ولا ييأس الضعيف من عدله ، ولكي يكون قادرا على تنفيذ الحق بنفسه .

١٣ ـ الورع والعفة : يشترط في القاضي أن يكون فاضلا، ورعا، عفيفا عن التهمة ، صائن النفس عن الطمع ، لان القضاء هو الحكم بين الناس بالحق ، فمن كانت هذه صفاته فالظاهر انه لا يقضي الا بالحق . فان وجدوا اثنين أحدهما : أفقه ، والثاني : اورع ، فالاورع

اولى حتى لا يتجاوز حد الشرع ويصور الباطل بصورة الحق طمعا بالرشوة ، قال صلى الله عليه وسلم : (لعنة الله على الراشي والمرتشي)[٣٩] .

آداب القضاء

آداب القضاء كثيرة ، والأصل فيها كتاب الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى أبي موسى الاشعري . جاء فيه ، أما بعد : فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فافهم اذا أدلي اليك فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، آس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك ، البينة على المدعي واليمين على من انكر ، الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ، ولا يمنعنك قضاء قضيته بالامس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك ان تراجع الحق فان الحق قديم لا يبطل ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل ، الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة ، ثم أعرف الامثال والأشباه وقس الامور عند ذلك فاعمد الى احبها واقربها الى الله تبارك وتعالى وأشبهها بالحق ، اجعل للمدعي أمدا ينتهي اليه فاذا احضر بينته أخذ بحقه والا وجب القضاء عليه فان ذلك أبلغ في العذر واجلى للعمى .

المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في قذف ، او ظنينا في ولاء أو قرابة ، أو مجربا عليه شهادة زور فان الله تعالى تولى منكم السر ودرأ عنكم بالبينات . اياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس للخصوم في مواطن الحق الذي يوجب الله سبحانه وتعالى به الاجر ويحسن به الذخر ، وان من يخلص نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولو على نفسه في الحق يكفه الله تعالى فيما بينه وبين الناس ، ومن يتزين للناس بما يعلم الله منه خلافه شانه الله عز وجل ، فانه سبحانه وتعالى لايقبل من العبادة الا ما كان خالصا ، فما ظنك بثواب الله سبحانه وتعالى من عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام)[٤٠] .

ومن آداب القضاء :[٤١]

١ ـ يستحب للقاضي ان يجلس معه قوما من الفقهاء يشاورهم اذا احتاج الى الاجتهاد ، قال تعالى : (وشاورهم في الامر) • وقد شاور النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي الله عنهم في أسرى بدر وفي مصالحة الكفار يوم الخندق وفي لقاء الكفار يوم بدر • وشاور ابو بكر رضي الله عنه في ميراث الجدة ، وعمر رضي الله عنه في دية الجنين، وشاور الصحابة في حد الخمر• وروى أن عمر رضي الله عنه كان يشاور اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، منهم عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهم •

ولان القاضي قد ينتبه بالمشاورة ويتذكر ما نسيه بالمذاكرة ، لان الاحاطة بجميع العلوم متعذرة وقد ينتبه لاصابة الحق ومعرفة الحادثة من هو دون منزلة القاضي ، فكيف بمن يساويه ؟ روى ان ابا بكر رضي الله عنه جاءته الجدتان فورث أم الام واسقط ام الاب فقال له عبدالرحمن بن سهل : يا خليفة رسول الله لقد اسقطت التي لو ماتت ورثها ، وورثت التي لو ماتت لم يرثها فرجع ابو بكر فأشرك بينهما •

وروى عمر بن شيبة عن الشعبي ان كعب بن سوار كان جالسا عند عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فجاءته امرأة فقالت : يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلا قط افضل من زوجي ، والله انه ليبيت ليله قائما ويظل نهاره صائما في اليوم الحار ما يفطر ، فاستغفر لها واثنى عليها وقال : مثلك اثنى الخير ، قال : واستحيت المرأة فقامت راجعة ، فقال كعب : يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها ، قال : وما شكت ؟ قال : شكت زوجها أشد الشكاية ، قال : أوذاك أرادت ؟ قال : نعم ، قال : ردوا علي المرأة ، فقال : لابأس بالحق أن تقوليه ، ان هذا زعم انك جئت تشكين زوجك انه يجتنب فراشك ، قالت : أجل ، اني امرأة شابة واني ابتغي ما يبتغي النساء • فأرسل الى زوجها فجاء ، فقال لكعب : اقض بينهما ، قال : أمير المؤمنين أحق أن يقضي بينهما ، قال : عزمت عليك لتقضين بينهما فانك فهمت من أمرهما مالم أفهم ، قال : فاني أرى كأنها عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن فأقضي له بثلاثة أيام بلياليهن

يتعبد فيهن ولها يوم وليلة ، فقال عمر : والله ما رأيك الاول أعجب الي من الآخر ، اذهب فأنت قاضٍ على البصرة[٤٢] .

٢ ــ على القاضي ان يعدل بين الخصمين في كل شيء، في مجلسهما منه فلا يقرب أحدهما دون الآخر وان كان له شرف العلم والنسب ، وفي الخطاب واللحظ واللفظ والدخول عليه والانصات اليهما والاستماع منهما قال صلى الله عليه وسلم : (من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده ومجلسه ولا يرفع صوته على أحد الخصمين مالم يرفعه على الآخر)[٤٣] . وعن الامام علي عليه السلام قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت : يارسول الله ترسلني وانا حديث السن ولا علم لي بالقضاء ؟ فقال : (ان الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك ، فاذا جلس اليك الخصمان فلا تقضي بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول فانك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء)[٤٤] .

وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري (سوِ بين الناس في مجلسك وعدلك حتى لاييأس الضعيف من عدلك ولا يطمع شريف في حيفك) . وروي عن الشعبي انه قال : كان بين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابي بن كعب خلاف في شيء فجعلا زيد بن ثابت حكما بينهما فأتياه في منزله فقال له عمر : أتيناك لتحكم بيننا في بينة تؤتى الحاكم فوسع له زيد عن صدر فراشه ، فقال : ههنا يا أمير المؤمنين ، فقال له عمر : جرت في أول القضاء ، ولكن أجلس مع خصمي ، فجلسا بين يديه ، فادعى أبي وانكر عمر ، فقال زيد لأبي : اعف أمير المؤمنين من اليمين وما كنت لأسألها لاحد غيره ، فحلف عمر ثم اقسم لا يدرك زيد القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عنده سواء[٤٥] .

وروي أن رجلا جاء الى شريح وعنده السرى بن وقاص فقال الرجل لشريح : أعني على هذا الجالس عندك ، فقال شريح للسرى : قم فاجلس مع خصمك ، قال : اني اسمعك من مكاني ، قال : لا ، قم

فاجلس مع خصمك ، فابى ان يسمع منه حتى أجلسه مع خصمه .

وعلى القاضي ان لا يرفع صوته على احدهما مالم يرفعه على الآخر عند الشغب والنزاع ، فاذا ظهر من أحدهما ما يسيء الى مجلس القضاء فله أن يرفع صوته عليه تأديبا له ، وان استحق التعزير عزره بما يرى من أدب أو حبس .

٣ ــ لا يجوز للقاضي ان يلقن احد الخصمين حجته ، لأن ذلك فيه مكسرة قلب الاخر ، وفيه اعانة احد الخصمين فيوجب التهمة ، ولان ذلك يفتح باب المنازعة وقد نصب لسدها . ولكن اذا سكت الخصمان يستحب ان يقول لهما تكلما أو ليتكلم المدعي .

ولا بأس بأن يلقن الشاهد بشيء هو حق اذا كان يستحي ويهاب مجلس القاضي ، فيقول له أتشهد بكذا ؟ لان من الجائز ان يلحقه حصر لمهابة مجلس القضاء فيعجز عن اقامة الحجة فكان التلقين تقويما لحجة ثابتة . وقال ابو حنيفة ومحمد : لا يجوز للقاضي ان يلقن الشاهد بل يتركه يشهد بما عنده فان أوجب الشرع قبوله قبله والا رده[٤٦] . والراجح ماذهب اليه أبو حنيفة ومحمد لان القاضي قد يتهم بميله الى احد الخصمين بتلقين الشاهد فيتحرج عنه .

٤ ــ على القاضي أن يكون يقظا أثناء المرافعة ، فيجعل فهمه وسمعه وقلبه الى كلام الخصمين ، لان من الجائز أن يكون الحق مع احد الخصمين فاذا لم يفهم القاضي كلامهما يضيع الحق وبذلك قال عمر رضي الله عنه : (فافهم اذا ادلي اليك فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له) .

٥ ــ على القاضي ان لا يكون قلقا وضجرا وقت القضاء لقول عمر رضي الله عنه : (اياك والقلق) ولقوله : (اياك والضجر) .

٦ ــ على القاضي أن لا يكون غضبان وقت القضاء لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان)[٤٧] . ولقول عمر رضي الله عنه : (اياك والغضب) . ولان الغضب يشغله

عن الحق . وفي معنى الغضب كل ما يشغل فكره من الجوع والعطش الشديدين ، والوجع المزعج وشدة النعاس ، والهم والغم والحزن والفرح ، لأن كل ذلك يمنع حضور القلب واستيفاء الفكر الذي يتوصل به الى اصابة الحق فهي في معنى الغضب المنصوص عليه فتجري مجراه .

فان حكم في الغضب او ما شاكله فان قضاءه لا ينفذ لانه منهي عنه . وقال الشافعية والامامية ينفذ قضاؤه(٤٨) . والراجح ما ذهب اليه غير الشافعية والامامية لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ، وان النهي يقتضي فساد المنهى عنه .

٧ ــ على القاضي ان لا يجيب الدعوة الخاصة لأنه لا يخلو من التهمة، الا اذا كان صاحب الدعوة ممن كان يتخذ له الدعوة قبل القضاء ، أو كان بينه وبين القاضي قرابة ولم يكن له خصومة لانعدام التهمة ، فاذا كان له خصومة فعلى القاضي ان لا يحضرها .

أما الدعوة العامة كوليمة عرس وختان فلا بأس من حضورها لعدم التهمة ، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يحضرها ويأمر بحضورها . فان كثرت وازدحمت تركها كلها ولم يجب أحدا لان ذلك يشغله عن الحكم الذي قد تعين عليه فيعتذر لهم ، وعليه ان لا يجيب بعضا دون بعض لان في ذلك كسرا لقلب من لم يجبه ، الا ان يكون ببعضها عذر يمنعه من حضورها كأن يكون فيها منكر ، أو تكون في مكان بعيد ، أو يشتغل بها زمنا طويلا .

٨ ــ يجوز للقاضي ان يشترك في تشييع الجنازة لان ذلك حق الميت على المسلمين فلم يكن متهما في اداء سنة فيحضرها ، الا اذا كانت كثيرة بحيث لو حضرها كلها لشغله ذلك عن امور المسلمين فلا بأس أن لا يشترك في التشييع لان القضاء فرض عين عليه وصلاة الجنازة فرض كفاية . وان اقامة فرض العين عند تعذر الجمع بينهما أولى .

ويجوز له زيارة المريض لان ذلك ايضا حق المسلمين على المسلمين ولا تلحقه التهمة من ذلك .

٩ ــ يستحب للقاضي ان يتخذ كاتبا ، لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل زيد بن ثابت وغيره كتابا ، ولان القاضي أعماله كثيرة فلا يتمكن ان يتولى الكتابة بنفسه ، وان أمكنه أن يقوم بالكتابة جاز والاستنابة أولى . ويستحب ان يكون الكاتب من أهل العفاف والصلاح ، فقيها ، وافر العقل ، ورعا ، نزيها لئلا يستمال بالطبع . وان يكون مسلما ، قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا)[٤٩] . وروي ان أبا موسى الاشعري قدم على عمر رضي الله عنه ومعه كاتب نصراني فأحضر ابو موسى شيئا من كتاباته عند عمر فاستحسنه وقال : قل لكاتبك يجيء فيقرأ كتابه ، قال : انه لا يدخل المسجد ، قال : ولم ؟ قال : انه نصراني ، فانتهره عمر وقال : (لا تأتمنوهم وقد خونهم الله ، ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله تعالى ، ولا تعزوهم وقد أذلهم الله) ، ولان الاسلام من شروط العدالة ، والعدالة شرط .

ولأصحاب الشافعي في اشتراط عدالة الكاتب واسلامه رأيان : الاول : تشترط ، والثاني : لا تشترط ، لأن ما يقوم بكتابته يطلع عليه القاضي فتؤمن الخيانة[٥٠] . والراجح الرأي الثاني ، لان القاضي يشرف على جميع اعماله فاذا رأى منه خيانة فباستطاعته ان ينحيه .

١٠ ــ على القاضي ان يقدم الرجال على حدة والنساء على حدة ، الاول فالاول ، وان لا يخلط بينهما لان ذلك يسبب الفتنة .

١١ ــ يستحب للقاضي أن يبعث الخصمين الى المصالحة اذا رضيا بذلك ، لقوله تعالى : (فأصلحوا بينهما) ولقوله صلى الله عليه وسلم : (ليس الكذاب بالذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا)[٥١] اما اذا لم يرضيا بذلك فلا يجوز له ان يردهما الى الصلح بل يتركهما على الخصومة ، وينفذ القضاء في حق من قامت الحجة له .

١٢ ــ يجوز للقاضي ان يستخلف غيره اذا اذن له في الاستخلاف ،

واذا منع لم يجز • واذا اطلقت التولية ينظر ان كان هناك امارة تدل على الاذن كسعة الولاية جاز الاستنابة ، والا فلا يجوز ذلك لان القضاء موقوف على الاذن •

١٣ ــ يستحب للقاضي عند خروجه من داره ان يقول : اللهم اني اعوذ بك ••• عن ام سلمة رضي الله عنها قالت : ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته قط الا رفع طرفه الى السماء فقال : (اللهم اني أعوذ بك من أن أضل أو أضل ، أو أذل أو اذل ، او اظلم او اظلم ، او اجهل او يجهل عليّ)(٥٢) • ويستقبل القبلة في مجلسه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (ان لكل شيء شرفاً ، وان أشرف المجالس ما استقبل به القبلة)(٥٣) •

١٤ ــ يكره للقاضي ان يتولى البيع والشراء بنفسه لانه معروف بين الناس فلا يأمن المحاباة ، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (ما عدل وال اتجر في رعيته)(٥٤) • ولأن ذلك يشغله عن النظر في امور الناس ، فقد روي ان الخليفة أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما بويع أخذ الذراع وقصد السوق ، فقالوا : يا خليفة رسول الله لا يسعك ان تشتغل عن امور المسلمين ، فقال : اني لا أدع عيالي يضيعون ، فقالوا : نفرض لك ما يكفيك ، ففرضوا له كل يوم درهمين • وعليه ان يوكل آخر يقوم له بذلك على ان لا يعرف هذا الغير انه وكيله •

فان باع أو اشترى صح ذلك ، لان البيع تم بشروطه واركانه • وكذلك ان احتاج الى مباشرة ذلك ولم يكن له من يكفيه جاز له ذلك ونم يكره لان أبا بكر رضي الله عنه قصد السوق ليتجر فيه حتى فرضوا ما يكفيه •

وقال ابو حنيفة : لا يكره بيعه وشراؤه وتوكيل من يعرف لان أبا بكر رضي الله عنه قصد السوق ليتجر فيه •

والراجح ما ذهب اليه غير أبي حنيفة لما سبق ، أما ما استدل به أبو حنيفة فهو حجة عليه لا له لأن قضية أبي بكر الصديق رضي الله

عنه قد انكرت من قبل الصحابة فاعتذر بحفظ عياله عن الضياع ، فلما أغنوه عن البيع والشراء بما فرضوا له قبل قولهم وترك التجارة .

١٥ ــ يكره للقاضي ان يعقد جلساته في المسجد لما روى ان عمر رضي الله عنه كتب الى القاسم بن عبدالرحمن : أن لا تقض في المسجد لانه تأتيك الحائض والجنب . ولان الحاكم يأتيه الذمي والحائض والجنب ، وتكثر غاشيته ويجري بينهم اللفظ والتكاذب والتجاحد ، وربما أدى الى السب وما لم تبن له المساجد . فان دخل للصلاة او كان منتظرا وعرضت عليه خصومة جاز فصلها لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك حيث أقام اللعان في المسجد . وهذا ما ذهب اليه الشافعية والزيدية والامامية . وقال الحنفية والحنابلة والمالكية : لا يكره لانه من المصالح وانه قربة وطاعة وانصاف بين الناس .

والراجح ما ذهب اليه الحنفية والحنابلة والمالكية ، لما روى عن الامام علي رضي الله عنه انه كان يأمر شريحا بالجلوس في المسجد وعن عمر وعلي رضي الله عنهما قالا : (يقضي القاضي في المسجد ، فاذا أتي على حد اقيم خارج المسجد)[٥٥] . وعن الحسن البصري رضي الله عنه قال : دخلت المسجد فرأيت عثمان قد ألقى رداءه ونام ، فأتاه سقاء بقربة ومعه خصم فجلس عثمان وقضى بينهما[٥٦] . اما الحائض فان كانت لها حاجة الى القضاء وكلت أو تأتيه في منزله ، والجنب يغتسل ويدخل ، والذمي يجوز دخوله باذن المسلم . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس في مسجده مع حاجة الناس اليه للقضاء والفتيا ، وكان أصحابه يطالب بعضهم بعضا بالحقوق في المسجد[٥٧] .

١٦ ــ يجوز للقاضي ان يعقد جلساته في بيته لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت : اختصم رجلان من الأنصار في مواريث متقادمة فقضى بينهما صلى عليه وسلم في بيتي[٥٨] . وان زيد بن ثابت قضى بين عمر رضي الله عنه وأبى بن كعب في بيته لما تحاكما اليه .

١٧ ــ يكره للقاضي ان يتخذ له حاجبا بدون عذر أو حاجة لقوله

صلى الله عليه وسلم : (من ولي من امور المسلمين شيئا فاحتجب عن أولي الضعف والحاجة احتجب الله عنه يوم القيامة)[٥٩] . وعن أبي مريم الازدي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من ولاه الله شيئا من امور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامه)[٦٠] . وعمر عمرو بن مرة الجهني انه قال لمعاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ما من امام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة الا أغلق الله أبواب السماء دون حاجته وخلته ومسكنته)[٦١] ولكن هذا لا يمنع القاضي من اتخاذ أعوان لدفع الزحام والاصوات وترتيب المتخاصمين على مراتبهم .

١٨ ــ اذا تحاكم الى القاضي أعجمي لا يعرف لغته لم يقبل الترجمة عنه الا بشاهدين عدلين يعرفان تلك اللغة معرفة تامة ، فاذا لم يكونا يعرفان لغته معرفة تامة لم يقبل ذلك منهما ، وأقام ذلك مقام الشهادة فيقبل فيه ما يقبل في الشهادة ويرد فيه ما يرد فيها .

١٩ ــ يكره طلب القضاء لمن كان مستغنيا عنه لانه لا يأمن من الخطر ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن جبر عليه ينزل عليه ملك يسدده)[٦٢] . وقد امتنع الكثير عنه منهم ابن عمر وابو ذر رضي الله عنهم حين طلبهما عثمان رضي الله عنه لتوليه .

٢٠ ــ يستحب قبول القضاء لمن كان في حاجة اليه ليمونه بيت المال ، لان الاكتساب بالطاعة أولى من الكسب بغيرها . وكذلك يستحب للعالم قبوله لكي ينتفع الناس بعلمه .

٢١ ــ يحرم على القاضي قبول الهدية من المتخاصمين ، لانها على الغالب يقصد بها استمالة قلبه فتشبه الرشوة . عن معاذ رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فلما سرت أرسل في أثري فرددت فقال : (أتدري لم بعثت اليك ؟ لا تصيبن شيئا

بغير أذني فأنه غلول، ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ،لهذادعوتك فامض لعملك)[٦٣] .

وروى ابو حميد الساعدي قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد على الصدقة فقال هذا لكم وهذا أهدي اليّ فقام النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : (ما بال العامل نبعثه فيجيّ ، فيقول هذا لكم وهذا أهدي اليّ ألا جلس في بيت أمه فينظر أيهدى اليه أم لا ؟ والذي نفس محمد بيده لا نبعث أحدا منكم فيأخذ شيئا الا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر) فرفع يديه حتى رأيت عفرة ابطيه فقال : (اللهم هل بلغت ثلاثا)[٦٤] .

اما اذا كانت الهدية من شخص كان يهدى اليه قبل توليه القضاء ، أو من ذي رحم محرم ولم تكن له خصومة وقت الهدية جاز قبولها لانها لم تكن من أجل الولاية لوجود سببها قبل الولاية .

٢٢ ــ لا يجوز للقاضي ان يتتبع قضايا من كان قبله ، لان الظاهر صوابها لأنه لايولى القضاء الا من كان أهلا له . فأن تتبعها نظر في الذي قبله ، فان كان ممن يصلح للقضاء وكان حكمه صائبا لم يخالف كتابا ولا سنة ولا اجماع لم يسغ نقضه ، وان كان مخالفا للكتاب والسنة والاجماع وكان في حق من حقوق الله سبحانه وتعالى كالطلاق نقضه ، لان له النظر في حقوق الله سبحانه وتعالى ، وان كان يتعلق بحق آدمي لم ينقضه الا بعد ان يطالب صاحبه ، لان القاضي لايستوفي حقا لمن لا ولاية عليه بغير طلب صاحبه . وقال الامامية : لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول أبطله سواء كان من حقوق الله أم من حقوق الناس [٦٥] .

اما اذا كان الذي قبله لا يصلح للقضاء ينقض قضاياه المخالفة للصواب كلها سواء كانت مما يسوغ فيها الاجتهاد او لا يسوغ ، لان قضاءه غير صحيح لعدم توفر شروط القضاء فيه ، وليس في نقض قضاياه نقض الاجتهاد بالاجتهاد لان الاول ليس باجتهاد . اما اذا كانت

وروي عن أبي حنيفة ومالك انهما قالا : لاينقض الحكم الا اذا موافقة للصواب فلا ينقضها لعدم الفائدة في نقضها لأن الحق قد وصل الى أصحابه • وقال الشافعي : تنقض قضاياه كلها ما أخطأ فيه وما أصاب لأن وجود قضائه كعدمه •

٢٣ ــ اذا رفعت الى القاضي قضية كان قد قضى بها قاض غيره أو كان قد قضى هو بها فبان له خطؤه أو بان له خطأ نفسه ، ينظر ان كان الخطأ لمخالفة نص في الكتاب أو السنة او الاجماع نقض حكمه ، وزاد الشافعي على ذلك فقال : اذا خالف نصا جليا نقضه •

وروي عن أبي حنيفة ومالك انهما قالا : لاينقض الحكم الا اذا خالف الاجماع وحجتهم في ذلك انه لا ينقض مالم يخالف الاجماع بانه يسوغ فيه الخلاف فلم ينقض حكمه فيه كما لا نص فيه[٦٦] • والراجح ما ذهب اليه غير أبي حنيفة ومالك لان عمر رضي الله عنه كتب الى أبي موسى الاشعري (لا يمنعك قضاء قضيته بالامس ثم راجعت نفسك فيه فيه اليوم فهديت لرشدك ان تراجع فيه الحق ، فان الرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل) • ولأن الحكم اذا خالف نصا أو اجماعا فانه حكم لم يصادف شرطه فوجب نقضه كما لو لم يخالف الاجماع ، وانه اذا ترك الكتاب والسنة فقد فرط فوجب نقض حكمه كما لو خالف الاجماع •

اما اذا تغير اجتهاده من غير ان يخالف نصا ولا اجماعا أو خالف اجتهاده اجتهاد من قبله لم ينقضه لمخالفته ، لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على ذلك ، فان أبا بكر رضي الله عنه حكم في مسائل باجتهاده وخالفه عمر رضي الله عنه ولم ينقض احكامه ، وعلي رضي الله عنه خالف عمر في اجتهاده فلم ينقض أحكامه • مثال ذلك : ان أبا بكر سوى بين الناس في العطاء وأعطى العبيد وخالفه عمر ففاضل بين الناس ، وخالفهما علي فسوى بين الناس وحرم العبيد ، ولم ينقض واحد منهم من فعله من قبله ، وجاء أهل نجران الى علي رضي الله عنه فقالوا : يا أمير المؤمنين كتابك بيدك وشفاعتك بلسانك فقال : (وبحكم ان عمر كان رشيد الامر ولن أرد قضاء قضى به)[٦٧] •

وروى ان عمر رضي الله عنه حكم في المسألة الحجرية باسقاط الاخوة من الابوين ثم شرك بينهم بعد ذلك وقال : (تلك ما قضينا وهذه على ما نقضي) • ولان ذلك يؤدي الى عدم ثبوث الاحكام • لان الحاكم الثاني يخالف الذي قبله ، والثالث يخالف الثاني ، وهكذا فلا يثبت حكم •

الحكم على الغائب

اختلف الفقهاء في الحكم على الغالب البعيد ، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية الى جواز الحكم عليه اذا كملت الشروط ، وبهذا قال : شبرمة والاوزاعي والليث وسوار وابو عبيدة واسحاق وابن المنذر • وفي راية عن مالك انه قال : لايقضى على الغائب في العقار • وذهب الحنفية الى عدم الجواز ، وبهذا قال : شريح وابن ابي ليلى والثوري ورواية عن احمد • وفي رواية عن أبي حنيفة انه قال اذا كان له خصم حاضر من وكيل او شفيع جاز الحكم عليه[٦٨] •

واحتج الفريق الاول بحديث هند انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ان أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي فقال صلى الله عليه وسلم : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[٦٩] •

واحتج الفريق الثاني بما روى عن الامام علي رضي الله عنه انه قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا ، فقلت: يارسول الله ترسلني وانا حديث السن لاعلم لى بالقضاء فقال : ان الله عز وجل سيهدي قلبك ويثبت لسانك ، فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الاخر كما سمعت من الاول ، فانه أحرى ان يتبين لك القضاء)[٧٠] • وبقول الرسول صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه : (اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الاخر)[٧١] • والراجح ما ذهب اليه الفريق

الاول ، لان النبي صلى الله عليه وسلم حكم لهند بما يكفيها وولدها بالمعروف وكان أبو سفيان غائبا . وان الله سبحانه وتعالى يقول : (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله)[٧٢] ، ولم يخص سبحانه وتعالى حاضرا أو غائبا .

وحكم الرسول صلى الله عليه وسلم على العرنيين الذين قتلوا الرعاء وسملوا اعينهم وفروا ، فأتبعهم بقائف[٧٣] وهم غياب حتى أدركوا واقتص منهم ، وحكم أيضا على أهل خيبر وهم غياب بأن يقيم الحارثيون اولياء عبدالله بن سهل البينة أو يحلف خمسون منهم على قاتله من أهل خيبر ويسلم اليهم ، أو يؤدوا ديته أو يحلف خمسون من اليهود انهم ما قتلوه ويبرؤون[٧٤] .

ثم ما هو موقف القاضي اذا شهد عنده العدول بأن فلانا الغائب قتل زيدا عمدا أو خطأ ، أو انه غضب هذه المرأة ، هل انه لايلتفت الى ذلك ؟ وتبقى في ملكه المرأة وبالفرج الحرام والمال الحرام ويذهب دم زيد هدرا ؟ فاذا قلنا ذلك فهذا هو الضلال المبين ، والجور ، والتعاون على الأثم والعدوان ، وهذا لايرضى به احد .

أما الحديث الذي احتج به الفريق الثاني فيحمل على انه اذا تقاضى اليه رجلان وكانا حاضرين امامه فلا يجوز له اصدار الحكم قبل أن يسمع كلامهما ، ويدل على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الاخر ..) وقوله : (اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقضي للاول حتى تسمع كلام الاخر) .

ولا يقضى على الغائب الا في حقوق الآدميين ، أما في الحدود التي لله سبحانه وتعالى فلا يقضي بها عليه لأن مبناها المساهلة والاسقاط لأنها تدرأ بالشبهات ، فلو ثبتت سرقة مال على غائب حكم بالمال دون القطع .

اما الغائب الذي في البلد أو القريب الذي لم يمتنع عن الحضور

فلا يقضى عليه قبل ان يحضر لانه يمكن سؤاله فلم يجز الحكم عليه قبل سؤاله كالحاضر في مجلس الحكم • وفي رواية عن اصحاب الشافعي انه يقضى عليه في غيبته لأنه غائب وهذا اشبه الغائب عن البلد •

حكم القاضي لا يحلل الحرام

لو حكم القاضي في مسألة استنادا الى شهادة زور ، فهل ان حكمه هذا يحلل الحرام ويحرم الحلال ؟ قال مالك والشافعي وأحمد وداود والاوزاعي واسحاق والصاحبان : ان حكم القاضي لا يغير الشيء عن صفته (٧٥) ، واحتجوا بما روى عن أم سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (انما أنا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار)(٧٦) • وقال أبو حنيفة : اذا حكم الحاكم بعقد أو فسخ او طلاق نفذ حكمه ظاهرا وباطنا ، وعلى ذلك لو أن رجلين تعمدا الشهادة على رجل انه طلق امرأته فقبلهما القاضي بظاهر عدالتهما ففرق بين الزوجين ، جاز لاحد الشاهدين نكاحها بعد قضاء عدتها وهو عالم بتعمده ، ولو ان رجلا ادعى نكاح امرأة وهو يعلم انه كاذب وأقام شاهدي زور فحكم القاضي حلت له بذلك وصارت زوجته • ولو أن امرأة استأجرت شاهدين شهدا لها بطلاق زوجها وهما يعلمان كذبها وتزويرها فحكم القاضي بطلاقها حل لها ان تتزوج، وحل لأحد الشاهدين نكاحها • واحتج بما روى عن علي رضي الله عنه ان رجلا ادعى على امرأة نكاحها فرفعها الى علي فشهد له شاهدان بذلك فقضى بينهما بالزوجية، فقالت : والله ماتزوجني ياأمير المؤمنين، اعقد بيننا عقدا حتى أحل له ، فقال : شاهداك زوجاك ، واحتج ايضا بأن اللعان ينفسخ به النكاح وان كان أحدهما كاذبا فالحكم اولى(٧٧) •

والراجح ما ذهب اليه غير أبي حنيفة لقول الرسول صلى الله

عليه وسلم : (فانما اقطع له قطعة من النار) ، وان الشيء يبقى على صفته فان كان حراما فهو حرام وان كان حلالا فهو حلال ، وان الحكم لا يحلله ولا يحرمه • أما الخبر عن الامام علي رضي الله عنه فلا حجة له فيه لانه اضاف التزويج الى الشاهدين لا الى حكمه وانه لم يجبها الى التزويج • وأما اللعان فانما تحصل الفرقة به لابصدق الزوج ، ولهذا لو قامت البينة به لم ينفسخ النكاح •

وعليه اذا شهد على امرأة بنكاح وحكم به القاضي ولم تكن زوجته فأنها لاتحل له ويلزمها في الظاهر فقط وعليها أن تمتنع ما أمكنها ، فان اكرهها عليه فالاثم عليه لا عليها • فلو وطأها فعليه الحد لأنه وطأها وهو يعلم انها أجنبية ، وقيل : لاحد عليه لانه وطء مختلف فيه فيكون ذلك شبهة وهو الراجح وليس لها أن تتزوج غيره ، وقال أصحاب الشافعي : تحل لزوج ثان غير انها ممنوعة منه في الحكم(٧٨) •

والراجح الاول لان الثاني يؤدي الى الجمع بين وطء المرأة من اثنين أحدهما بحكم الظاهر والاخر بحكم الباطن وهذا فساد فلا يشرع فلم يجز تزويجها لغيره •

اجور القاضي

الافضل للقاضي أن لا يطلب الرزق من بيت المال اذا لم يكن بحاجة اليه لأن القضاء قربة • أما اذا لم يكن له مال او كان ذا حرفة يشغله القضاء عنها جاز له أخذ الرزق بقدر حاجته وشغله مثل ولي اليتيم لان بيت المال حق للمصالح ، ولان الكثير من الناس بحاجة الى المال فلو لم يجز فرض الرزق لتعطل القضاء وضاعت الحقوق• روي أن الخليفة أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما ولي خرج برزمة ثياب فسئل ماهذا ؟ فقال : أنا كاسب أهلي فأجروا له كل يوم درهمين • وفي رواية : أن أبا بكر خرج الى السوق عقيب ان بويع ومعه رزمة من ثياب فلقيه عمر رضي الله عنهفقال : الى أين تريد ؟ قال : السوق قال : قد جاءك مايشغلك عن السوق ، قال : سبحان الله يشغلني

عن عيالي ؟ قال : يفرض لك بالمعروف • وروي عنه انه قال :لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال بالمعروف ويحترف للمسلمين •

وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه انه قال : أنزلت نفسي من مله الله منزلة ولي اليتيم ، ان استغنيت استعففت وان افتقرت أكلت بالمعروف • وفي رواية : أن احتجت اخذت منه ، وان استغنيت رددته• وروي عنه انه قال : الا اخبركم بما استحل من مال الله ؟ استحل منه حلتين ، حلة للشتاء وحلة للقيظ ، وما احج به واعتمر ، وقوتي وقوت عيالي كقوت رجل من قريش لا من اغنيائهم ولا من فقرائهم ، ثم بعد ذلك أنا رجل من المسلمين يصيبني ما أصابهم • وزاد في رواية : والله لا أدري ايحل ذلك لي أم لا ؟

وروي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقا ، ورزق شريحا في كل شهر مائة درهم • وبعث عمارا وعثمان بن حنيف وابن مسعود الى الكوفة ورزقهم كل يوم شاة • وكتب الى معاذ بن جبل وأبي عبيدة حين بعثهما الى الشام ان انظرا رجالا من صالحي من قبلكم فاستعملوهم على القضاء وأوسعوا عليهم وارزقوهم واكفوهم من مال الله •

أما الاستئجار عليه فلا يجوز ، قال الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (لاينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجرا) ولانه قربة ويعمله الانسان عن غيره وانما يقع عن نفسه فأشبه الصلاة• ولانه عمل غير معلوم •

واذا لم يكن للقاضي رزق وقال للخصمين : لا أقضي بينكما حتى تجعلا لي رزقا عليه ، فلا يجوز ذلك لانه في معنى الرشوة(٧٩) •

عزل القاضي

يعزل القاضي في الحالات الاتية :

١ ــ اذا عزله الخليفة فأنه ينعزل ولو ان توليته كانت بتولية

عامة المسلمين ، لأن المسلمين ولوه الاستبدال دلالة لتعلق مصلحتهم بذلك فكانت ولايته منهم معنى في العزل أيضا • ويشترط لصحة العزل علم القاضي به[٨٠] • وقال الشافعية والامامية : لا ينعزل ، لان توليته كانت لمصلحة المسلمين فلم يملك الخليفة عزله مع سداد حاله ، ولان ولايته استقرت شرعا فلا تزول تشهيا ولكن لو رأى الخليفة ان هناك مصلحة بعزله جاز عزله مراعاة لتلك المصلحة[٨١] •

والراجح ما ذهب اليه غير الشافعية والامامية وهو صحة عزل القاضي من قبل الخليفة ، لانه هو الذي ولاه فله عزله • ولان الخلفاء كانوا يعزلون القضاة ، فعزل عمر رضي الله عنه أبا مريم عن قضاء البصرة وولى كعب بن سوار مكانه • وولى علي رضي الله عنه أبا الاسود ثم عزله • وروي انه قال له عندما بلغه عزله : لم عزلتني وما خنت ولا جنيت ؟ فقال علي : اني رأيتك يعلو كلامك على الخصمين • ولأن لخليفة يملك عزل امرائه وولاته فعزل قضاته اولى ، فقد عزل عمر رضي الله عنه شرحبيل بن حسنة عن ولاية الشام وولى معاوية بدله ، وعزل خالد بن الوليد وولى أبا عبيدة ثم ان عزل القاضي لاضرر فيه لان الخليفة يعين اخر مكانه فلا يتعطل القضاء ولا تتوقف احكام الناس •

٢ ــ اذا فسق فانه ينعزل وهذا عند الشافعية والمالكية والحنابلة والامامية والزيدية لان العدالة شرط أهلية القضاء ، والى ذلك ذهب المعتزلة لان الفسق عندهم يخرج صاحبه من الايمان فيبطل أهلية القضاء[٨٢] • وقال الحنفية : لو قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولكن لا ينعزل به ويجب على السلطان ان يعزله ، ولو شرط السلطان انه متى فسق ينعزل ، لان العدالة ليست شرطا لأهلية القضاء ، فلو قلد الفاسق يصح[٨٣] •

والراجح ان القاضي ينعزل بفسقه ، لان الفاسق لا يؤتمن على مصالح الناس ، وان العدالة يجب أن تكون شرطا لاهلية القضاء •

٣ ــ اذا فقد اهليته كما لو جن ، ولا تعود ولايته بعود عقله

الا بتعيين جديد لأن ولايته لاتثبت بمجرد توفر الشرط فلا تعود بمجرد كماله .

٤ ـ اذا مرض مرضا شديدا يمنعه من القيام بواجبه على الوجه الاكمل .

٥ ـ اذا اختل فيه شرط من الشروط التي يجب ان تتوفر في القاضي والتي سبق بيانها .

٦ ـ لاينعزل القاضي بموت الخليفة لأنه لايعمل بولايته وفي حقه ، بل بولاية المسلمين وفي حقوقهم ، وان الخليفة بمنزلة الرسول عنهم فكان فعله بمنزلة فعل عامة المسلمين ، وولايتهم بعد موت الخليفة باقية فيبقى القاضي على ولايته . ولو استخلف القاضي باذن من الامام ثم مات القاضي لا ينعزل خليفته لانه نائب الامام لا نائب القاضي وكذلك لا ينعزل بموت الخليفة . وكذلك ليس للقاضي عزل خليفته لانه نائب الامام فلا ينعزل بعزله كالوكيل الذي ليس له عزل الوكيل الثاني لأنه وكيل عن الموكل لا عنه ، ولو اذن له الخليفة ان يستبدل من يشاء فله عزله ويكون ذلك عزلا من الخليفة لا من القاضي[٨٤] . والأظهر عند الامامية ان جميع القضاة ينعزلون بموت الامام ، جاء في شرائع الاسلام : (واذا مات الامام قال الشيخ رحمه الله : الذي يقتضيه مذهبنا انعزال القضاة اجمع ، وقال في المبسوط : لا ينعزلون لان ولايتهم ثبتت شرعا فلا تزول بموته عليه السلام والاول اشبه)[٨٥] .

والراجح ان القاضي لا ينعزل بموت الخليفة لان ولايته ثبتت شرعا فلا تزول بموته ، ولان في عزله بموت الخليفة ضررا على المسلمين فان البلدان تتعطل من الحكام وتتوقف احكام الناس الى أن يولى الامام الثاني حاكما .

التحكيم

التحكيم : هو اتفاق الخصمين على شخص ليس له ولاية القضاء

ليحكم بينهما . والتحكيم مشروع ، قال تعالى : (فابعثوا حكما من أهله وحكما من اهلها)[٨٦] . ولاقرار الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك ، روى أبو شريح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : ان الله هو الحكم فلم تكنى أبا الحاكم) ؟ قال : ان قومي اذا اختلفوا في شيء اتوني فحكمت بينهم ورضي علي الفريقان ، قال صلى الله عليه وسلم : (ماأحسن هذا فمن اكبر ولدك ؟) قال : شريح قال : (فأنت أبو شريح)[٨٧] .

وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حاكم أبيا الى زيد في خلافته فقد روى انه كان بين عمر وأبي بن كعب خصومة في حائط فقال عمر : بيني وبينك زيد بن ثابت ، فانطلقا فطرق عمر الباب فعرف زيد صوته فقال : يا أمير المؤمنين الا بعثت الي حتى آتيك ، قال : في بيته يؤتى الحاكم[٨٨] .

شروط الحكم :

يشترط في الحكم نفس شروط القاضي الانفة الذكر ، وهي ان يكون عالما بالحلال والحرام وسائر الاحكام ، وبلغ في علمه درجة الاجتهاد ، عالما بمعاملات الناس ، عدلا ، ورعا ، عفيفا عن التهمة ، صائن النفس عن الطمع ، فاذا كان الحكم بهذه الصفات فالظاهر انه لا يحكم الا بالحق .

لزوم حكم الحكم :

اختلف الفقهاء في لزوم حكم الحكم بعد صدوره فقال المالكية والحنابة والاظهر عند الامامية والزيدية : يلزم حكمه عليها اذا صدر من اهله وصادف محله[٨٩] . وقال الحنفية : اذا وافق حكمه حكم قاضي البلد فانه يلزم[٩٠] . وللشافعية في ذلك قولان : احدهما : يلزم ، والاخر : لا يلزم ، لان حكمه انما يلزم بالرضى به ولا يكون الرضي الا بعد المعرفة بحكمه .

والراجح ان حكم الحكم يصبح لازما اذا صدر ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي شريح : (ما احسن هذا) . فلو لم يكن الحكم لازما لما استحسنه الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولتنفيذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكم زيد . أما قبل صدور الحكم فأن لكل واحد من الخصمين الرجوع عن تحكيمه لأنه لايثبت الا برضاه .

ويصح التحكيم في كل شيء الا في القصاص والحدود واللعان والنكاح للتغليظ فيها ، فلا يتولى الحكم فيها الا الامام أو من يقوم مقامه .

الهوامش :

(١) سورة الاسراء الآية ٢٣ .
(٢) لسان العرب .
(٣) الفتاوى الهندية جـ ٣ ص ٢١١ ، والدرر الحكام في شرح غرر الاحكام جـ ٢ ص ٤٠٤ .
(٤) سورة ص الآية ٢٦ .
(٥) سورة النساء الآية ٦٥ .
(٦) سورة النساء الآية ٥٨ .
(٧) سورة المائدة الآية ٤٩ .
(٨) رواه ابو داود جـ ٢ ص ٢٧٢ ، وابن ماجة جـ ٢ ص ٧٧٤ ، والترمذي جـ ٣ ص ٦١٦ .
(٩) رواه البخاري ومسلم ، كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق جـ٢ ص ٩٧ .
(١٠) رواه احمد والحاكم ، الجامع الصغير جـ ٢ ص ٢٠٣ .
(١١) ينظر : جواهر العقود جـ ٢ ص ٣٥٢ .
(١٢) المصدر السابق ص ٣٥٢ .
(١٣) المغنى جـ ١١ ص ٣٧٣ .
(١٤) ينظر : تحفة الفقهاء جـ ٣ ص ٥٣٤-٥٣٥ وبدائع الصنائع جـ ٧ ص ٢-٧ والبحر الزخار جـ ٥ ص ١١٠-١١٨ وشرائع الاسلام جـ ٤ ص ٦٨-٦٩ والروضة البهية جـ ١ ص ٢٣٦ .
(١٥) رواه ابن حبان ، سبل السلام جـ ٤ ص ١٢٢ .
(١٦) ينظر : الفتاوى الهندية جـ ٣ ص ٢١١-٢١٢ والبحر الزخار جـ ٥ ص ١٠٩ ومعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام ص ١٠-١١ .
(١٧) رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة ، نيل الاوطار جـ ٨ ص ٢٩٢ .
(١٨) رواه احمد ، نيل الاوطار جـ ٨ ص ٢٩٣ .
(١٩) رواه احمد ومسلم ، نيل الاوطار جـ ٨ ص ٢٩٧ .
(٢٠) رواه البخاري ومسلم واحمد وابو داود والنسائي ، الجامع الصغير جـ ١ ص ٢٤ .
(٢١) المغني جـ ١١ ص ٣٧٤ .
(٢٢) رواه ابو داود وابن ماجة ، نيل الاوطار جـ ٨ ص ٢٩٧ .
(٢٣) رواه ابن ماجة ، نيل الاوطار جـ ٨ ص ٢٩٣ .
(٢٤) نيل الاوطار جـ ٨ ص ٢٩٣ .

(٢٥) المغني جـ ١١ ص ٣٧٤ .
(٢٦) ينظر : المصدر السابق ص ٣٧٤ .
(٢٧) الاسطام بكسر الهمزة : حديدة تحرك بها النار .
(٢٨) مسند الامام احمد بن حنبل جـ ٦ ص ٣٢٠ .
(٢٩) ينظر : تاريخ القضاء في الاسلام ص ١١ .
(٣٠) المقدمة ص ٢٢٠-٢٢١ .
(٣١) ينظر : كتابنا ابو يوسف ص ٨٨-٨٩ .
(٣٢) ينظر : بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٣ والهداية جـ ٣ ص ١٠١ ، والام جـ ٦ ص ٢٠٣ ، وشرح الخطيب جـ ٤ ص ٣٢٧ ، والمغني جـ ١١ ص ٣٨٠-٣٨٣ ، وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٩٩-٥٠٠ ، والمحلى جـ ٩ ص ٣٦٣ ، والبحر الزخار جـ ٥ ص ١١٨-١٢١ ، وشرائع الاسلام جـ ٤ ص ٦٨ .
(٣٣) رواه احمد والبخاري والنسائي والترمذي ، نيل الاوطار جـ ٨ ص ٢٩٧ .
(٣٤) الهداية جـ ٣ ص ١٠١ ، والفتاوى الهندية جـ ٢ ص ٢١٢ .
(٣٥) سورة المائدة الآية ٤٩ .
(٣٦) سورة النساء الآية ١٠٥ .
(٣٧) ينظر المغني جـ ١١ ص ٣٨٢ .
(٣٨) ينظر : المغني جـ ١١ ص ٣٨٤ .
(٣٩) رواه ابو داود والترمذي واحمد وابن ماجة ، نيل الاوطار جـ ٨ ص ٣٠٠ .
(٤٠) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٩ ، وينظر : مقدمة ابن خلدون ص ٢٢٠ - ٢٢١ .
(٤١) ينظر في ذلك : بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٩-١٠ ، وتحفة الفقهاء جـ ٣ ص ٥٣٨-٥٤٢ ، والام جـ ٦ ص ٢٠١-٢٠٨ ، والمغني جـ ١١ ص ٣٧٧-٤٤٣ ، وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٥١٢-٥١٥ ، والروضة البهية جـ ١ ص ٢٣٩-٢٤٠ ، وشرائع الاسلام جـ ٤ ص ٦٩-٨١ . والمحلى جـ ٩ ص ٣٦٥ ، والبحر الزخار جـ ٥ ص ١١٢-١٣٧ .
(٤٢) ينظر : المغني جـ ١١ ص ٣٩٦-٣٩٧ .
(٤٣) رواه الدار قطني وابو يعلى ، نيل الاوطار جـ ٨ ص ٣١٠ .
(٤٤) رواه أبو داود واحمد والترمذي ، نيل الاوطار جـ ٨ ص ٣٠٩ .
(٤٥) ينظر : المغني جـ ١١ ص ٤٤١-٤٤٢ .
(٤٦) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٩-١٠ .
(٤٧) رواه البخاري ومسلم واحمد والترمذي والنسائي وابو داود وابن ماجة ، نيل الاوطار جـ ٨ ص ٣٠٦ .

(٤٨) ينظر : المغني جـ ١١ ص ٣٩٤-٣٩٥ ، والروضة البهية جـ ١ ص ٢٤٠ .
(٤٩) سورة آل عمران الآية ١١٨ .
(٥٠) ينظر : المغني جـ ١١ ص ٤٢٨-٤٢٩ .
(٥١) رواه البخاري ومسلم واحمد وابو داود والترمذي ، الجامع الصغير جـ ٢ ص ١٣٥ .
(٥٢) رواه النسائي جـ ٨ ص ٢٥٢ .
(٥٣) رواه الحاكم ، كنوز الحقائق في حديث خيرالخلائق جـ ١ ص ٧٤.
(٥٤) رواه الحاكم ، الجامع الصغير جـ ٢ ص ١٤٦ .
(٥٥) رواه البخاري جـ ٩ ص ٨٥ .
(٥٦) ينظر : البحر الزخار جـ ٥ ص ١٢٥-١٢٦ .
(٥٧) ينظر : المغني جـ ١١ ص ٣٨٩ .
(٥٨) رواه البخاري جـ ٩ ص ٨٩ ومسلم جـ ٣ ص ١٣٣٧ .
(٥٩) رواه احمد ، سبل السلام جـ ٤ ص ١٢٣ .
(٦٠) اخرجه ابو داود ، سبل السلام جـ ٤ ص ١٢٣ .
(٦١) رواه احمد والترمذي ، نيل الاوطار جـ ٨ ص ٣٠١ .
(٦٢) رواه اصحاب السنن الا النسائي ، نيل الاوطار جـ ٨ ص ٢٨٩ .
(٦٣) رواه الترمذي جـ ٣ ص ٦٢١ .
(٦٤) رواه البخاري جـ ٩ ص ٨٨ ، ومسلم جـ ٣ ص ١٤٦٣ .
(٦٥) شرائع الاسلام جـ ٤ ص ٧٥-٧٦ .
(٦٦) المغني جـ ١١ ص ٤٠٣-٤٠٤ .
(٦٧) ينظر : المصدر السابق ص ٤٠٦ .
(٦٨) ينظر : بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٨-٩ ، وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٥١٢ ، والمغني جـ ١١ ص ٤٨٥-٤٨٧ ، والمحلى جـ ٩ ص ٣٦٦-٣٧٠ .
(٦٩) رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي ، الجامع الصغير جـ ٢ ص ٤ .
(٧٠) رواه احمد وابو داود والترمذي ، نيل الاوطار جـ ٨ ص ٣٠٩ .
(٧١) رواه الترمذي جـ ٣ ص ٦١٨ .
(٧٢) سورة النساء الآية ١٣٥ .
(٧٣) القائف : الذي يعرف الاثر .
(٧٤) ينظر : المحلى جـ ٩ ص ٣٦٩-٣٧٠ .
(٧٥) ينظر : المغني جـ ١١ ص ٤٠٧ ، وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٥٠١ ، والام جـ ٦ ص ١٩٩ ، والاختيار جـ ٢ ص ٨٨ .
(٧٦) رواه البخاري ومسلم واحمد والترمذي والنسائي وابو داود وابن ماجة ، نيل الاوطار جـ ٨ ص ٣١٤ .

(٧٧) ينظر : المغني جـ ١١ ص ٤٠٧-٤٠٨ ، والاختيار جـ ٢ ص ٨٨-٨٩ .

(٧٨) ينظر : المغني جـ ١١ ص ٤٠٨-٤٠٩ .

(٧٩) ينظر : المغني جـ ١١ ص ٣٧٦-٣٧٨ ، والام جـ ٦ ص ٢١٣ ، والبحر الزخار جـ ٥ ص ١١٤-١١٥ ، والاختيار جـ ٢ ص ٨٢ ، وشرائع الاسلام جـ ٤ ص ٦٩-٧٠ ، والروضة البهية جـ ١ ص ٢٣٨-٢٣٩ .

(٨٠) ينظر : بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٦ ، والمغني جـ ١١ ص ٤٧٩ ، والبحر الزخار جـ ٥ ص ١٣٥ .

(٨١) ينظر : المغني جـ ١١ ص ٤٧٩ ، وشرائع الاسلام جـ ٤ ص ٧٠ .

(٨٢) ينظر : المغني جـ ١١ ص ٤٧٩ ، والبحر الزخار جـ ٥ ص ١٣٥ ، وشرائع الاسلام جـ ٤ ص ٧٠ ، وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٩٩ .

(٨٣) ينظر : بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٦-١٧ ، والفتاوى الهندية جـ ٢ ص ٢١٢ ، والهداية جـ ٣ ص ١٠١ .

(٨٤) ينظر : بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٦-١٧ ، والمغني جـ ١١ ص ٤٧٩ ، والبحر الزخار جـ ٥ ص ١٣٥ .

(٨٥) جـ ٤ ص ٧٠ .

(٨٦) سورة النساء الآية ٣٥ .

(٨٧) رواه النسائي جـ ٨ ص ١٩٩ .

(٨٨) ينظر : البحر الزخار جـ ٥ ص ١١٣ .

(٨٩) ينظر : المغني جـ ١١ ص ٤٨٣ ، وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٥٠٠ ، والروضة البهية جـ ١ ص ٢٣٨ ، والبحر الزخار جـ ٥ ص ١١٣ .

(٩٠) ينظر : بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٣ .

المصـــــادر

١ ـ القرآن الكريم .
٢ ـ صحيح البخاري : دار احياء التراث العربي ـ بيروت .
٣ ـ صحيح مسلم : دار احياء التراث العربي ـ بيروت .
٤ ـ مسند الامام احمد بن حنبل ـ القاهرة .
٥ ـ سنن ابو داود : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الاولى ، القاهرة ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م .
٦ ـ سنن ابن ماجة : مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة .
٧ ـ سنن النسائي : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الاولى ، القاهرة ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٤م .
٨ ـ سنن الترمذي : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الاولى ، القاهرة ١٩٣٧م .
٩ ـ نيل الاوطار : الشوكاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦١م .
١٠ـ الجامع الصغير : عبدالرحمن السيوطي ، الطبعة الرابعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .
١١ـ كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق : المناوي ، مطبوع بهامش الجامع الصغير .
١٢ـ سبل السلام : الصنعاني ، دار احياء التراث العربي ١٣٧٩هـ ـ ١٩٦٠م .
١٣ـ بدائع الصنائع : الكاساني ، الطبعة الاولى ، القاهرة ١٣٢٨هـ ـ ١٩١٠م .
١٤ـ الهداية : المرغيناني ، الطبعة الاخيرة ، القاهرة ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٥م.
١٥ـ تحفة الفقهاء : السمرقندي ، دار الفكر ـ دمشق .
١٦ـ الفتاوى الهندية : جماعة من علماء الهند الاعلام ، القاهرة ـ ١٣٧٦هـ .
١٧ـ الدرر الحكام : منلا خسرو الحنفي ، مطبعة احمد كامل الكائنة في دار الخلافة العليا ١٣٣٠هـ .
١٨ـ الاختيار لتعليل المختار : الموصلي الحتفي ، الطبعة الثانية ، القاهرة ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م .
١٩ـ الام : الامام الشافعي ، كتاب الشعب ـ بيروت .
٢٠ـ شرح الخطيب المسمى بالاقناع في حل الفاظ ابي شجاع ، المطبعة المصرية ، ببولاق ١٢٨٤هـ .
٢١ـ بداية المجتهد : ابن رشد القرطبي ، القاهرة ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م .

٢٢ـ المغني : ابن قدامة ، دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م .
٢٣ـ البحر الزخار : ابن المرتضى ، الطبعة الاولى ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ١٣٦٨هـ ـ ١٩٤٩م .
٢٤ـ المحلى : ابن حزم ، منشورات المكتب التجاري للطباعة ـ بيروت .
٢٥ـ شرائع الاسلام : الحلى ، مطبعة الاداب في النجف ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م .
٢٦ـ الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية : العاملي ، مطابع دار الكتاب العربي ـ القاهرة .
٢٧ـ جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين على الشهود : محمد الاسيوطي مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م .
٢٨ـ معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام : الطرابلسي الميمنية ، القاهرة ١٣١٠هـ .
٢٩ـ تاريخ القضاء في الاسلام : ابن عرنوس ، المطبعة المصرية الاهلية الحديثة ، القاهرة ١٣٥٢هـ ـ ١٩٣٤م .
٣٠ـ مقدمة ابن خلدون : دار الكشاف ـ بيروت .
٣١ـ ابو يوسف : محمود مطلوب ، مطبعة دار السلام ، بغداد ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م .
٣٢ـ لسان العرب : ابن منظور الانصاري .